إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الاجراءات المدنية والادارية

Managing the civil case and the feasibility of applying it in the Civil and Administrative Procedures Law

تاريخ الاستلام: 2020/04/05 تاريخ القبول: 2020/11/04 تاريخ النشر: 2020/12/30

د. شامي يسين

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسيمسيلت، (الجزائر) Prof.yassine@yahoo.com

ملخص:

إن بطء سير العدالة، يحرك نحو مزيد من الجهود للبحث عن فكرة تحد من هذه الأزمة، ولعل من بينها فكرة إدارة الدعوى المدنية، والتي تتلخص فكرتها في السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال وضعها منذ تقديمها تحت إشراف قاض أو موظف مختص يتولى مراقبة كافة إجراءات الدعوى بدءاً من عملية تسجيلها مروراً بتبادل المذكرات والتبليغ واستكمال البينات، ومن ثم الاجتماع مع الخصوم وحصر نقاط التوافق والخلاف وتحديد جوهر النزاع وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجلسة إلى قاضي الموضوع، كل ذلك بهدف اختصار النظم الاجرائية والقضائية التي تؤخر الفصل في الدعاوى.

الكلمات المفتاحية : عدالة ناجزة؛ بطئ الإجراءات؛ إدارة الدعوى المدنية؛ النيابة المدنية؛ قاضي التحضير.

Abstract :

The slow progress of justice moves towards more efforts to search for an idea that limits this crisis. Perhaps among them is the idea of managing a civil suit, whose idea boils down to early control of the lawsuit by placing it since its submission under the supervision of a judge or a specialized employee who monitors all procedures The case, starting from its registration process, through exchanging notes, reporting, and completing the evidence, then meeting with the litigants, identifying points of agreement and disagreement, and defining the essence of the dispute, and submitting a report thereof with the minutes of the session to the trial judge, all with the aim of abbreviating the procedural and judicial systems that delay the adjudication of cases.

Key words: completed justice; slow procedures; civil case management; civil prosecution; preparation judge.

مقدمة:

إن الواقع المرير الذي تشهده المحاكم اليوم من التخبط وانعدام التنظيم والاساليب التقليدية التي تسود الأعمال القضائية على حساب حسن اداء العدالة التي تعد من أهم وأخطر المسائل التي تهم حياة الناس جعل من أولويات الحكومات الجهات المسؤولة على النظام القضائي احداث ثورة شاملة للنهوض بهذا القطاع، ليس لغاية وضع حلول فقط بل السعي وراء مواكبة التطور الذي يشهده العالم اليوم، لا سيما العالم العربي من تحول حكوماتهم الى ما يعرف ،بالحكومات الالكترونية، و نظام التقاضي الالكتروني وغيره من النظم التي

جعلت من النظام القضائي سهلا ممتنعا يؤدي الغاية التي وضع لأجلها، ولعل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين له أن يخطو خطوة أولى لتلك الثورة، أن يحذوا خطى التشريعات المقارنة ولعل أقرب الامثلة لنا النظام اللبناني والنظام الاردني وحتي المصري والفرنسي ، وذلك في استحداث قاضي ادارة الدعوي المدنية من خلال اقتباس نصوص المواد 774 –807 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، وادراجه ضمن النصوص القانونية الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، الأهمية هذه الفكرة في اعطاء الوظيفة القضائية نقلة تنظيمية في حصن أداء تلك الوظيفة ما يحقق الاستقرار والأمن للمراكز القانونية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تفعيل دور الفاضي الرقابي ومساهمته في حفظ الإجراءات القضائية المتخذة من الهدر الإجرائي وما قد يصاحبه من هدر للحقوق الموضوعية خط إعمال الجزاء الإجرائي المنصوص عليه في القواعد القانونية الإجرائية وهذا من شأنه أن يحقق الاحترام لتلك القواعد من خلال السير بإجراءات صحيحة موافقة نموذجها القانوني فضلا عن أنه يعطي للجزاء الإجرائي الفاعلية من خلال التأكيد على وجوده الحقيقي في القواعد القانونية الإجرائية، هذا الوجود يمكن أن تلمسه من خلال موافقة القرار الصادر من المحكمة المختصة بإصداره لأحكام القانون، وبخلاف ذلك لا تكون هناك أي فاعلية للجزاء الإجرائي.

وفكرة إدارة الدعوى المدنية أو النيابة المدنية،[1] تتلخص في انتداب عدد من أفراد القضاء، أو قضاة المحاكم للعمل تحت هذا العنوان، ويتلخص عملهم في تحضير الدعاوى المدنية بحيث تصل إلى القاضي المختص وهي مختصة من جميع عيوبها، جاهزة لتلقي الحكم الحاكم لموضوعها. وبهذا يتم تحقيق الاقتصاد الاجرائي، لذلك سنحاول الاجابة عن الاشكالية التي تتمثل في: ماهي مميزات نظام ادارة الدعوى المدنية وما جدوى تطبيقه في قانون الاجراءات المدنية والادارية؟

لتناول هذا الموضوع وعمله في القوانين المقارنة والتي أخذت بهذه الفكرة، ثم نرى مدى امكانية تطبيقه في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

المبحث الأول: فكرة إدارة الدعوى المدنية في القوانين المقارنة

تجد فكرة إدارة الدعوى المدنية جذورها في الأنظمة القضائية الانجلوسكسونية، وبالنظر إلى ما حققته من نجاح في التغلب على الصعوبات والعراقيل التي كانت تحد من فعالية القضاء، بدأت الفكرة تجد لها

[1] يفضل الاستاذ الدكتور نبيل اسماعيل عمر اطلاق تسمية النيابة المدنية على ما يصطلح عليه في الفقه الفرنسي بنظام قاضي التحضير وفي بعض الفقه العربي بتسمية نظام ادارة الدعوى المدنية لمزيد من التفصيل راجع ، نبيل اسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في فرنسا ونظام النيابية المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 10 وما بعدها

موطأ قدم بالتدريج في العديد من الأنظمة القضائية، وخاصة العربية منها فنجد المشرع الأردني قد أخذ بهذا النظام منذ سنة 2008 بعد تعديله لقانون المرافعات الخاص بالدولة وكذلك المشرع اللبناني والمشرع المصري في تعديله لقانون المحاكم الاقتصادية سنة 2019 ويتحضر المشرع البحريني للأخذ بالنظام ومن أجل إعطاء فكرة عامة عن هذا النظام، سوف نتعرض لمفهوم إدارة الدعوى المدنية التجارب المقارنة التي أخذت بالنظام والإصلاحات التشريعية المطلوبة لإدماج هذا المفهوم في منظومتنا القضائية.

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي لفكرة ادارة الدعوى المدنية

الحق في التقاضي من أبرز الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية للأفراد، فمن حق المواطنين اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي عند حصول منازعات بينهم، وقد أدى التطور الهائل إلى تطور في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد وصاحب ذلك تشابك في العلاقات البشرية، الأمر الذي أدى إلى زيادة النزاعات الحقوقية المترتبة عن هذه العلاقات.

أولا: تعريف ادارة الدعوى المدنية

يمكن تعريف إدارة الدعوى المدنية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي متخصص أو موظف ذو كفاءة عالية، منذ تسجيل الدعوى بالمحكمة والتي تهدف إلى السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع أطراف النزاع وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق وتحديد جوهر النزاع وحصر وسائل الإثبات والمستندات، وتهيئة الفرصة لحل النزاع بينهم بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي،[1] أو إحالة الملف على محكمة الموضوع بعد تجهيزه وتحديد جدول جلسات التقاضي أمامها، وذلك بهدف ضمان سير الدعوى بطريقة منهجية سليمة وضمان الفصل فيها بأسرع وقت وأقل التكاليف سواء على المحكمة أو على الخصوم. [2]

كما عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي متخصص أو موظف ذو كفاءة عليه من تسجيل الدعوى بالمحكمة والتي تهدف الى السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية، يلاحظ على هذا التعريف انه اشار الى تولي مهام ادارة الدعوى المدنية موظف ولم تحدد هوية هذا الموظف ثم ما هو معيار

[1] محمد نصر الدين الجوده، ادارة الدعوى المدنية، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2005، ص 49

[2] وليد كناكرية، أحمد القطاونة، إدارة الدعوى المدنية، ط1، دار المطبعة الوطنية، الاردن، 2003 ص 29.

الكفاءة العالية التي تتوافر في هذا الموظف وكذلك هل يقصد بها الكفاءة القانونية ام الادارية ام الاثنين معا واخيرا نحن بصدد فكرة استحداث قاضي ادارة الدعوى المدنية أي بمعنى أن يتولى هذه المهام قاضي وليس موظف مهما كانت الكفاءة التي يتمتع بها خصوصا وأن قاضي ادارة الدعوى المدنية كما سنرى لاحقا له من الصلاحيات، لا تمارس إلا من لديه تأهيل أو صفة القاضي[1].

كما عرفت ادارة الدعوى المدنية بانها مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تنظيم الدعوى وجمع بيانات الخصوم وتحديد جوهر النزاع وبحث التسوية واستعمال الوسائل البديلة عن المحاكمة لا سيما الوساطة بغية فض النزاع ودية قدر الإمكان، و اكتفى هذا التعريف بتحديد مهام قاضي ادارة الدعوى المدنية دون أن يحدد ذاتية هذه الجهة من حيث تحديد من يتولى هذه المهام والغاية منها، بناء على ما تقدم من تعريفات والملاحظات التي سبقت حول تعريف ادارة الدعوى المدنية مجموعة من الإجراءات التي تطغى عليها الصفة الادارية يقوم بها قاضي متخصص، غايتها السيطرة والاشراف القضائي المبكر على صحة الإجراءات وتوجيهها نحو المسار الصحيح لبلوغ نهايتها الطبيعية من خلال اجراءات سهلة وصحيحة وهذا من شأنه أن يحقق المصلحتين العامة والخاصة .[2]

ثانيا: مزايا نظام ادارة الدعوى المدنية

لا شك أن السيطرة المبكرة على الدعوى المدنية ومراقبة صحة الإجراءات قبل بدء المرافعة إنما يحقق جملة من المزايا ابرزها النأي بعيدا من السير بإجراءات مهدد بالزوال، والتأكيد على السير بإجراءات سليمة وصحيحة و المساهمة الفعالة في الوقاية من الجزاء الإجرائي والحد من إعماله قدر الإمكان و العمل على ممارسة اجراءات التقاضي بحسن نية من خلال بناء علاقة تعاون وثيقة بين الخصوم وكشف الأوراق أمام قاضي ادارة الدعوى المدنية للوصول إلى حسم النزاع بأسرع وقت.

بالإضافة القضاء على ظاهرة بطء التقاضي من خلال اختصار الوقت ما بين تسجيل الدعوى واحالتها الى قاضي الموضوع، ومراقبة صحة التبليغات وضمان اجراء انها بالوقت المناسب وبالسرعة الممكنة، اقتصادا

[1] وليد كناكرية، أحمد القطاونة، مرجع نفسه، ص34.

[2] مجد وليد عطا المناصرة، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها وفقا لأحكام القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص25.

للوقت والجهد مما ينعكس على اختصار عدد جلسات المحاكمة بزيادة دقة اعدادها و بناء علاقة تعاونية ما بين القاضي والخصوم من خلال مساعدة الخصوم بإحضاره بيناتهم الموجودة لدى الغير، وتوفير ملتقى الخصوم تحت اشراف القاضي قبل بدء المرافعة بغية الوصول إلى تسوية لحل النزاع بالطرق البديلة كما تمكن قاضي الموضوع من السيطرة التامة على الدعوى، والفصل فيها بعيدا عن الخوض في تفاصيل من شانها أن تؤدي الى التأجيل في حسم النزاع يعقبه تراكم الدعاوى مما يضطر الى الفصل فيها على وجه السرعة على حساب دقة الأحكام وصحتها هذا و تكشف عن الكيد والتعسف الذي يكمن وراء سلوك الخصوم، وتلافي الجدل عبر المبرر أمام قاضي الموضوع .[1]

المطلب الثاني: نشأة فكرة ادارة الدعوى المدنية

لعل من أوائل الدول الحديثة التي وجدت لديها فكرة إدارة الدعوى المدنية هو المملكة المتحدة البريطانية وتحديداً في كل من إنجلترا وويلز حيث نظمها المشرع الانجليزي في 1900 تقريباً. وقد سبقها التشريع الإسلامي وذلك من خلال إقرار الصلح بين المتخاصمين بالإضافة للعديد من الانظمة، الا أننا سنكتفي بالإشارة الى أهم الانظمة التي عرفت هذا النموذج بهدف معرفة امكانية تطبيقه على النظام القضائي الجزائري.

الفرع الاول: نشأة إدارة الدعوى المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية

من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية الأمريكي، يلاحظ أنه قد مر بعدة تعديلات اسهمت في بروز مصطلح إدارة المحكمة والذي لم يكن معروفة في القدم، حيث كان القاضي الأمريكي عرض عليه أوراق الدعوى دون أن يكون له أي معرفة في حيثيات هذه الدعوى وهذا الأمر كان يشكل عقبة كبيرة أثناء نظر الدعوى والفصل فيها، مما أدى إلى التفكير جدية بإعادة النظر في نصوص قانون الإجراءات المدنية.

حيث قام أحد القضاة في ولاية ميتشغن بتعديل هذا الإجراء وذلك من خلال السماح للقاضي بالاجتماع مع فرقاء الدعوى قبل نظرها بأسبوعين أن يعملوا جميعا من أجل طرح وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، وبحالة إذا لم يتوصل الأطراف إلى تسوية، تنتقل أوراق الدعوى إلى المحاكمة حتى بقي الحال كذلك إلى أن تم تشكيل لجنة لبحث الأمور المتعلقة بالجلسات التي تعقد ما قبل المحاكمة حيث خلصت اللجنة وبعد

[1] زياد محمد شحادة الطائي، فارس علي عمر الجرجري، تفعيل الدور الرقابي للقاضي في الدعوى المدنية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد2، عدد1 ،2017، ص 226

عقد دورات كثيفة إلى إنشاء المركز القضائي الفيدرالي ،حيث جرت المصادقة على قانون يسمح بتعيين قضاة الصلح في المحاكم، تسند لبعض هؤلاء القضاة مهمة إدارة الدعوى المدنية، وجرى تطوير عمل هذه الإدارة وعممت على مختلف ولايات أمريكا ومنها دالاس وتكساس وشيكاغو.

فأصبحت مهمة إدارة الدعوى المدنية مهمة تمهيدية في الدعاوى المدنية قبل عرض الدعوى إلى المحاكمة، وبعد التشاور مع أطراف النزاع وتقصير الجدول الزمني للمراحل التي تسري فيها الدعوى، فمن خلال هذه الإدارة يحاول القاضي إزالة كل الثغرات في غضون فترة معينة من الزمن وبعد تقديم الأمثلة من قبل الأطراف المتنازعة ومحاولة الحد من طول النزاع يعرض الموضوع إلى قاضي الموضوع إن لم تتم المصالحة بين أطراف الدعوى.[1]

الفرع الثاني: نشأة إدارة الدعوى المدنية في مصر

إن نظام ادارة الدعوى المدنية ليس جديدا في التشريع المصري، فقد عرفه قانون المرافعات الأهلي منذ صدوره سنة 1883 في المواد من 51 /67 منه، للعمل به أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية، ومحاكم الاستئناف. وعندما تبين عدم نجاح هذا النظام الغي بعد أقل من عشر سنوات من تطبيقه بالأمر العالي الصادر في 31 أغسطس 1892 ثم عرف القانون رقم 100 لسنة 1962 نظام قاضي التحضير وهو يتماشى مع فكرة ادارة الدعوى المدنية، حيث ابتدع نظام آخر لتحضير الدعاوى، وهو تحضيرها في قلم كتاب المحكمة ،وورد هذا النظام أمام المحكمة الابتدائية والمحكمة الجزئية، فأوجب على المدعي أن يرفق في صحيفة دعواه جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة مفسرة، كما أوجب على المدعى عليه أن يودع مذكرة بدفاعه، ومعها المستندات المؤيدة لدعواه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ولأن الدعوى تحضر في قلم الكتاب قبل أول جلسة، فقد نص القانون على أن المرافعة تجري في أول جلسة ، وبعد مرور سنوات على تعديل هذا النظام طالب العديد من المحامين والقضاة والباحثين القانونيين بتحسين وضع القضاء المدني في مصر ، حيث كشفت الدراسات الإحصائية للقضايا المدنية المتعلقة بالحقوق المالية اتجاه الأفراد امام درجات التقاضي المختلفة من اعتراض شديد، يؤكد مخاطر بطئ التقاضي في مصر ، بسبب الإسراف في تعقيد الإجراءات وعدم التناسب بين حجم القضايا المرفوعة أمام المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها وعند القضاة في تلك المحاكم، حيث تستغرق القضية المدنية في أحسن الأحوال ما يقارب ثلاث سنوات ابتداء من نظرها في أول جلسة إلى صدور الحكم فيها [2]

[1] مجد وليد عطا المناصرة ، مرجع سابق ، ص 40 وما بعدها

[2] عفيف أبو كلوب، ادارة الدعوى المدنية، بحث منشور الصفحة الرسمية لكلية الشريعة والقانون جامعة غزة، على الرابط http://sharea.iugaza.edu.ps تاريخ الاطلاع ، 2020/03/09 ، ص 4.

حيث أدت كل هذه الضغوطات إلى جعل المشرع المصري يفكر من جديد لإعادة النظر في نظام تحضير الدعوى وترجمة الأعمال المشرع ودراسته لهذا النظام فقد قرر أخيرا باسترجاع العمل بنظام قاضي التحقيق ولكن حصر العمل بنظام قاضي التحضير فقط بالدعوى المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية

إذ تم تشكيل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية" في 22 مايو سنة 2008 واحتوى هذا القانون على اثنتي عشرة مادة تحدثت جميعها عن آلية العمل بهذا القانون و عن تشكيل هيئات المحكمة والاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحيات هذه المحكمة، فقد وضع المشرع كل أعماله في هذا القانون وذلك من خلال إمكانية الاستفادة من نظام تحضير الدعوى تصورا منه على خلاف الواقع الذي أكدته التجربة – أنه سيسهم في سرعة الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم الاقتصادية،[1]

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لإدارة الدعوى المدنية

إن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ملئ بالنصوص التي يمكن من خلالها الاستدلال عن وجود امكانية اعتماد فكرة ادارة الدعوى المدنية، ولعل من تلك النصوص المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي أوجبت على الخصم تقديم عريضة دعواه ان برفق بها نسخا يقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صور من هذه المستندات[2]. كما نجد المادة 16 والتي نصت على وجوب تقييد العريضة في سجل خاص مع تبيان اسم ولقب الخصم وكل ما يتعلق بالقضية من رقمها وتاريخها كما أوجبت على أمين الضبط أن يسجل تاريخ القضية وتاريخ اول جلسة على العريضة الافتتاحية قبل تسليمها للمدعى بهدف تبليغها للمدعى عليه ونصت على وجوب احترام الآجال والمواعيد المتعلقة بمدة 20 يوما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة الاولي[3]. كما نجد نص المادة 17 من قانون

[1] عفيف أبو كلوب، مرجع سابق ، ص8.

[2]نص المادة 14 من ق.ا.م.ا " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

[3]المادة 16" تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم. يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج."

الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت على أنه "" لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...." ، كما أوضحت المادة السابقة علي ضرورة فصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض حول دفع الرسوم بأمر غير قابل للطعن.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة اشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري م ، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

بالإضافة الى نص المادة 21 والتي أكدت على وجوب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصوم، إلا أنها سمحت للقاضي بقبول نسخ عادية منها، عند الاقتضاء، مع إمكانية تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ.
وكذلك المادة 23 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت على أنه " يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه أثناء الجلسة او خارجها بواسطة أمين الضبط ". كما أجاز للمحكمة عدم قبول عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها تلك المستندات والصور مالم تكن تلك الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معينة. ونص المادة 407 والتي وضحت مشتملات محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، باحتوائه عدة بيانات منها

– اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه – تاريخ التبليغ بالحروف وساعته– اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه. – إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي – اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي – توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته. – الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

كما نصت نفس المادة على جواز المراد تبليغه الدفع ببطلان التبليغ قبل اثارته لأي دفاع في حال لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، ما تقدم ما جاء في النصوص القانونية السالفة الذكر

تأصيل قانوني لفكرة ادارة الدعوى المدنية وذلك لإمكانية ممارسة جميع المهام والصلاحيات التي وردت فيها من قبل قاضي ادارة الدعوى المدنية، على اعتبار أن ما جاء فيها يعد من المسائل الأولية التي يتوجب القيام بها والتحقق منها قبل الفصل في الموضوع.

المبحث الثاني: مقارنة بين نظامي قاضي التحضير في التشريع الفرنسي وقاضي إدارة الدعوى المدنية في التشريع الاردني

إن العدالة الناجزة هي أسمى غايات الأنظمة القضائية العالمية المتحضرة، فالعدالة الناجزة في جوهرها هي أن يحصل المتقاضي على حقه عند عرض دعواه على القضاء، من خلال تسهيل الإجراءات القضائية وتنظيمها بما يكفل حقوق المتقاضين، ونظام إدارة الدعوى المدنية من الأنظمة التي ساهمت بحدٍ كبير في القضاء على بطء إجراءات التقاضي، والتي تعني السيطرة المبكرة على ملف الدعوى وكسب الوقت والجهد للخصوم والمحكمة على حدٍ سواء.

ولهاذ فقد أقرت عديد التشريعات ميكانيزمات لتحاول بواسطتها تحقيق هذا الانجاز ولعلنا في هذه الدراسة نحاول التركيز على نظامين قد تم العمل بهما في نظامين قضائيين مختلفين أحدهما نظام فرنكفوني والاخر نظام أنجلو ساكسوني وهما التشريع الفرنسي التشريع الاردني الا أن الغاية كانت واحدة وهي تحقيق العدالة الناجزة.

المطلب الأول: مهام قاضي إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي الأردني

يتمتع القاضي في الأنظمة المقارنة بسلطات واسعة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من إدارة الدّعوى المدنية، وقد تولى المشرّع الأردني تنظيم حدود هذه السلطات ضمن أحكام القوانين الإجرائية أو قواعد أصول الإجراءات المدنيّة الأردني.

الفرع الأول : مراقبة التبليغات وصحة الخصومة في الدعوي "

تنص المادة 59 مكرر فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988 علي مهمات قاضي إدارة الدعوى والتي حددت بالشكل التالي " الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها مراعيا بذلك أحكام المواد 56-57-85-59-109 من هذا القانون."[1]

ان الفقرة الثانية والمتعلقة بإجراءات رفع الدعوى وقيدها في المحكمة ومدة تقديم عريضة افتتاح الدعوى – اللائحة وتقديم الدفوع، لن يتاح فهمه الا بعد شرح مبسط للمواد 56-57-58-59-109.

حيث نصت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني على كيفية رفع الدعوى وقيدها، فيجب أن ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي مع توافر الشروط الجوهرية ومن أهم الشروط العامة القبول الدعوى المصلحة إذ يرى بعضهم أنها الشرط الوحيد لقبول الدعوى بينما يرى بعضهم الآخر أنها من ضمن الشروط والتي تتمثل بالأهلية والصفة، كما يجب أن تشتمل اللائحة الدعوى على البيانات التالية:

– اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى– اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه – اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته و محل عمله وموطنه [2].

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني قد فرض شكلا معينا في عريضة افتتاح الدعوى أو– اللائحة – تتمثل بضرورة الكتابة وتضمين هذه اللائحة بيانات معينة[3] ،وهي البيانات المذكورة سابقا، حيث يقوم قاضي إدارة الدعوى بمراجعة هذه اللائحة والتحقق من وجود كافة البيانات التي تتطلبها نص المادة 56 بفقراتها الثلاث من قانون الأصول، ومن ثم يقوم بمراقبة موضوع البليغات، ورقة عمل المشرع الأردني على معالجة موضوع التبليغات في المواد 16/4 من قانون أصول المحاكم المدنية، إلا نصت الفقرة (ب) من البند الثاني للمادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن من مهمات قاضي إدارة الدعوى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ اطراف الدعوى بالسرعة الممكنة وهذا يتطلب أن تتضمن ورقة التبليغ البيانات التالية:

– تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ– اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه و اسم من يمثله إن وجد – اسم المحكية أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها– اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو

[1] قانون اصول المحاكمات الادرني رقم 24– لسنة 1988 المعدل والمتمم

[2] مجد وليد عطا المناصرة ، مرجع سابق ، ص 60

[3] أحمد عوض الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ج2 ، ط2، دار وائل ، عمان ، 2006، ص 53

من يمثله إن وجد – اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.– موضوع التبليغ– اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.[1]

كما يتوجب على المدعي ان يرفق لائحته مع دعواه حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة، فعليه أن يقدم قائمة بمفردات بيناته وأن يقدم هذه البينات ض من حافظة مستندات، وهذا الأمر ينطبق على المستندات الموجودة تحت يد المدعي

وبعد أن يقوم قاضي إدارة الدعوى بمراقبة التبليغات وصحة الخصومة في لائحة الدعوي يتحقق أخيرا من صحة لائحة الدعوى واللائحة الجوابية و البينات الواجب توافرها فيها إضافة إلى مراعاة المدد القانونية المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الأصول، بشان تقديم اللائحة الجوابية حيث نصت المادة 59 الفقرة (1) من قانون الأصول على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابا كتابية على لائحة الدعوى من أصل وصور بعدد المدعين.

الفرع الثاني: عرض التسوية وعقد اجتماع مع الخصوم

من ضمن مهمات قاضي إدارة الدعوى بعد قيامه بتعيين جلسة الأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة 59 من هذا قانون أصول المحاكمات الاردني ، أن يعمل على عقد جلسة أولية يجتمع بهذه الجلسة مع الخصوم أو وكلائهم القانونيين يقوم من خلالها بحث الأطراف على تسوية النزاع وديا وذلك من خلال إحالة أوراق الدعوى إلى إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، إذ يسل قاضي الإدارة خلال هذه الجلسة على تقريب وجهات النظر بين الاطراف وفق ما له القانون فلا يستطيع قاضي إدارة الدعوى أن يبدي رأيه في موضوع النزاع بل تقع على عاتقه مهمة الاجتما ع مع الخصوم وعرض النسوية والتأكد من صحة الخصومة واستكمال أوراق الدعوى، وهذه المهمات القاضي إدارة الدعوى معروفة في الإسلام. [2]

الفرع الثالث: الاشراف على تجهيز الدعوى لإحالتها على قاضي الموضوع

[1] المادة 05 من قانون اصول المحاكمات الأدرني رقم 24– لسنة 1988 المعدل والمتمم

[2] مجد وليد عطا المناصرة ، مرجع سابق ، ص 69

من مهام قاضي الدعوى المدنية تحرير محضر بجميع الإجراءات التي أشرف عليها بما فيها من نتائج المباحثات والإقرارات وحصر الوقائع الجوهرية في النزاع وإحالته مشفوعا بملف الدعوى إلى محكمة الموضوع، لتبدأ إجراءات التقاضي والمرقعة أمام قاضي الموضوع الذي يعمل بدوره في بحث النزاع انطلاقا مما انتهى إليه قاضي إدارة الدعوى المدنية من إجراءات، وبهذا الخصوص يجب على قاضي الموضوع وعند وصول ملف الدعوى إلي دائرته أن لا يسمع أية بينة لإثبات عكس ما هو وارد في الاتفاق على حصر الوقائع أمام إدارة الدعوى بل ينتقل مباشرة لإصدار القرار المناسب في البينات المقدمة، وبعدها ينتقل السماع المرافعات، ثم إصدار القرار النهائي في الدعوى [1]، فالإحالة إلى قاضي الموضوع هو الإجراء الأخير الذي يقوم به قاضي إدارة الدعوي وبالرجوع إلى نص المادة 59 مكرر من قانون الأصول تجد أنها نصت على حالات الإحالة القاضي الموضوع وهي على النحو التالي:

– الحالة الأولى: أن يقوم قاضي إدارة الدعوى بإنهاء مرحلة الاجتماعات الخاصة بالتأكد من صحة الإجراءات وتسجيل الدعوى، وصحة الخصومة وحصر البينات وجمعها وطلبها من الغير، وأخيرا تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف ضمن المدة المحددة التي رسمها له القانون.

– الحالة الثانية: إذا تخلف أحد الخصوم أو كلاهما عن حضور الاجتماع المقرر أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وذلك في حالة إذا كان التبليغ صحيحة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الأصول، فيحيل قاضي ادارة الدعوى أوراق الدعوى إلى قاضي الموضوع .[2]

المطلب الثاني: نظام قاضي التحضير في النظام القضائي الفرنسي

بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية الفرنسي نجد أن نظام ادارة الدعوى المدنية يكتسي أهمية كبيرة حيث أن المشرع الفرنسي قد عنون القسم الثاني والمتعلق بالاجراءات الشكلية بمنح فصل كامل لاختصصات والاوامر التي من صلب عمل قاضي التحضير من المواد 774 الى غاية المادة 807 وهو اهتمام كبير من المشرع الفرنسي بهذا النوع من العمل القضائي

[1] التشريعات الاردنية ، ديوان التشريع والرأي ،مجلة الاحكام العدلية ،قانون رقم 100، متوافر على الموقع http://www.lob.gov jo. ui/ /laws/print isp. تاريخ الاطلاع ، 2020/03/15

[2] مجد وليد عطا المناصرة ، مرجع سابق ، ص 65

فنص المادة 761 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على امكانية قيام رئيس الجلسة، إذا رأى ذلك ضروريا بدعوة محام الخصوم من جديد أمامه في تاريخ يحدده للتداول في القضية وبحث ما إذا كان من الضروري تبادل مذكرات أو أوراق وفي هذه الحالة يحدد لكل محامي المدة اللازمة لإعلان مذكراته وقراره يكون التأشير به على ملف القضية ، ومن التاريخ المحدد يحيل القضية إلى جلسة المرافعة

وبناء على ذلك فجميع القضايا التي لا تحال إلى الجلسة –جلسة المرافعة– تكون صالحة لتلقي الحكم في موضوعها ،ومن الطبيعي أن الأحكام الصادرة من الدائرة في مثل هذه الأحوال تحكمها قواعد الاختصاص العادية وتكون قابلة للطعن فيها وفقا للقواعد العامة .

ووفقا للمادة 763 يتم تحقيق القضية تحت رقابة قاضي من الغرفة التي وزعت عليها.

هذا القاضي تكون مهمته السهر على سير الإجراءات ودقتها ودقة تبادل المذكرات وتداول الأوراق وهو يستطيع سماع المحامين وإجراء كل تبادل مفيد. ولقاضي التحقيق عند الضرورة توجيه أوامر للخصوم وللمحامين.

وحيث نصت المادة 776 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، فإنه إذا وجد رئيس الغرفة أن الدعوى المنظورة أمامه في حاجة إلى تحقيق، فإن ذلك يتم تحت رقابة قاضي ينتدب من قاضي الغرفة التي وزعت عليها القضية ... إلخ. [1]

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التحضير في القانون الفرنسي

يبدو من نص المادة 777 أن القضية بعد رفعها، وتحديد الدائرة المختصة بها وإحالتها إلى هذه الدائرة، فهذه الأخيرة تسلم لفحص القضية من ناحية الشكل بالمعنى الواسع ومن ناحية الموضوع دون أن تصدر

[1] Art 776 Loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007 -Code de procédure civile *franca* " Sous réserve des dispositions de l'article 1108, au jour de l'audience d'orientation, l'affaire est appelée devantle président de la chambre saisie ou à laquelle l'affaire a été distribuée.Celui-ci confère de l'état de la cause avec les avocats présents en leur demandant notamment s'ils envisagentde conclure une convention de procédure participative aux fins de mise en état dans les conditions du titreII du livre V.

أحكاما فرعية في هذه المسائل . فإذا وجدت أن القضية لا يمكن الفصل فيها بالصورة التي قدمت بها إليها، إنها تقرر إحالتها إلى التحضير وتندب لذلك قاضيا من قضاتها.[1]

ولا يلزم لهذه الإحالة أن تكون كل القضية في حاجة إلى تحضي، بل من الجائز أن تحال إلى هذا القاضي إذا كانت هذه القضية في جزء منها في حاجة إلى هذا التحضير، ويتم هذا التحضير وهذا التحقيق تحت رقابة وإشراف قاضي الدائرة التي وزعت عليها القضية والذي تم انتدابه لذلك

وبالتالي يكون لقاضي التحضير الإشراف على سير الإجراءات من خلال الرقابة على صحة ونظام تبادل المذكرات. تداول أوراق النزع بين الخصوم. سماع المحامين وإجراء كل أنواع تبادل المذكرات، ويستطيع أيضا توجيه الأوامر للمحامين. ويتم ذلك في الأحوال التي يرى فيها قاضي التحضير أو التحقيق أنه من الضروري إجابة المحامين على وسائل الدفاع التي لم يبنوا عليها طلباتهم بصفة أصلية.

ولقاضي التحقيق أن يطلب من المحامين تقديم شروح واقعية وضرورية، حسب تقديره، لحل النزاع.

كما يستطيع قاضي التحضير في القانون الفرنسي أن يحدد تاريخ التحقيق أولا بأول أخذا في الاعتبار ظروف التأخير، وحالة الضرورة، كم يستطيع في ذلك الاستنارة بآراء المحامين ، كما أن له أن يمد المهلة

كما أن له بداهة أن يعد جلسات التحقيق إذا وجد أن القضية تحتاج إلى ذلك وهذا لتسهيل حلها. كما أن له الرجوع إلى أصل الأوراق وتبليغها إلى الخصوم، وله أن يطلب إيداع نسخ مصورة منها. [2]

والدور الايجابي الذي يقوم به قاضي التحضير أو التحقيق في القانون الفرنسي دور فعال فقد أقام القانون بينه وبين محامي الخصوم علاقات مباشرة، فمنه لهم تصدر العديد من الأوامر، وهو الذي يحدد تواريخ التحقيق ومواعيد جلساته. وهو الذي يحدد ما يحتاج من مذكرات التعليق عليها من المحامين، وهو الذي يحدد ما يجب إعلانه من مذكرات وأوراق إلى الخصوم ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

وطول فترة التحضير أو التحقيق، فإن النزاع الأصلي يكون قائما أمام المحكمة الأصلية ولكن السير فيه موقوف إلى أن ينتهي التحقيق أو التحضير وكل الخشية أن يدخل كعنصر من عناصر التأخير أو التأجيل

---

[1] Art 777 "Lorsque les parties et leurs avocats justifient avoir conclu une convention de procédure participative aux finsde mise en état de l'affaire, le président prend les mesures =prévues au deuxième alinéa de l'article 1546-1. Saufen cas de retrait du rôle, il désigne le juge de la mise en état.

[2] المواد 780 .781.782.783.784.785.786.787.788.789 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

بالنسبة لجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها أمام محكمة الموضوع. ومع ذلك يجب ألا يؤدي هذا إلى إطالة أمد التحقيق وأمد النزاع عموما وإلا انقلب هدف النظام إلى عكس المطلوب منه.

وفيما يلي أهم اختصاصات قاضي التحضير في القانون الفرنسي[1] بسلطات واسعة ليس فقط في دعوة الخصوم أو محاميهم للإجابة على وسائل دفاع معينة قدمت في القضية بل إن له أن يأمر بضم خصومات مطروحة أمامه، أو بالفصل بينهما وفقا لما يراه لحسن سير العدالة، وفقا للمادة 782 مرافعات فرنسي جديد، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. كذلك يستطيع هذا القاضي أن يطلب سماع الخصوم إما مواجهة، أو سماع البعض في غياب البعض الأخر وفقا للمادة 783 مرافعات فرنسي أو ذلك حينما يقدم الخصم الغالب من مشروعا. وقد سبق القول بإمكانية قيام قاضي التحضير بإجراء التوفيق بسين الخصوم ولو في صورته الجزئية.

وتنص المادة 789 على إمكانية السماح من جانب قاضي التحضير للخصوم باختصام أصحاب المصلحة الذين يبدوا أن حضورهم ضروريا بالنسبة لحسم النزاع.

ويختص قاضي التحضير في القانون الفرنسي أيضا بأن يقرر انقضاء الخصومة والحكم بذلك لا يحوز أية حجية، لأنه غير صادر في الموضوع، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه. وذلك وفقا للمادة 787 فرنسي جديد. ولقاضي التحضير استعمال السلطات الضرورة والملائمة لتبادل المذكرات، أو للحصول على هذه المذكرات، أو تقديمه هذه المذكرات 788. ويسيطر قاضي الإعداد أو التحضير على القضية محل منذ تاريخ تعيينه لذلك، وسواء قدمت الدعوى بعد ويظل هو المختص بها من هذه الزاوية إلى لحظة خروج النزاع من ولايته ويتم استبعاد أي تشكيل قضائي آخر غير قاضي التحضير للفصل فيما يلي:

– دفوع الاستمهال أو دفوع التأجيل – دفوع البطلان للعيوب الشكلية – طلبات منح النفقات [2] – أي إجراء مؤقت أو تحفظي عدا الحجز الاحتياطي. مثال الرهن الرسمي، الرهن الحيازي – تعديل أو تكميل الطلب الأصلي في حالة ظهور وقائع جديدة – الأمر بإجراء تحقيق حسب المادة 789. وفي جميع هذه الحالات لا يكون هناك أي اختصاص القاضي الأم المستعجلة بأي منها، بشرط أن يصدر قرار تعيين قاضي

[1] نبيل اسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير الفرنسي ونظام النيابة المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 11 وما بعدها.

[2] نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 19.

التحضير وطرح النزاع على قاضي الأمور المستعجلة. وعلى ذلك يمكن القول بأن الاختصاص يكون نوعيا وقاصرا على قاضي التحضير، ولا يشاركه في ذلك قاضي الأمور المستعجلة، فهو من نوع الاختصاص القاصر عليه.[1]

ومن جهة أخرى فإن قاضي التحضير في القانون الفرنسي لا يفصل في الدفوع بعدم الاختصاص ويحيلها إلى محكمة الأساس دون أن يقفل باب المرافعة أمامه. ومحكمة الأساس هي التي تفصل في هذا الدفع.

خاتمة:

إن نظام ادارة الدعوى المدنية من الانظمة التي أخذت بها جل التشريعات المقارنة وهذا لما لها من مزايا تؤكد على تحقيق العدالة الناجزة ولعل أغلب مزاياها تتلخص في كل التشريعات المقارنة نحو تقسيم العمل الاجرائي إلى جزأين مهمين، جزء يهدف إلى تهيئة ملف الدعوى والتدقيق في محتوياته ومراقبة إجراءاته، من حيث حصر أطراف النزاع والتأكد من صحة تمثيلهم ومراقبة تبليغهم، وجمع وحصر وسائل الاثبات والمستندات وحصر نقاط الخلاف والاتفاق وتحديد جوهر النزاع ،وجزء يهدف إلى بذل المساعي من طرف المكلف بإدارة الدعوى، من خلال الاجتماع مع أطرف النزاع وتسهيل الحوار والتفاوض بينهم وعرض الوسائل البديلة عن التقاضي لحل الخلاف ودياً بالتصالح أو الوساطة، فإذا لم يوفق يحيل الملف على محكمة الموضوع بعد تحديد جدول جلساته.

أما بالنسبة لإمكانية تطبيقه في التشريع الجزائري فإنه لن يضيف جديدا إلى ما هو قائم فما يقترح إعماله أمامه، يتم إعماله وبكفاءة عالية أمام ذات المحكمة التي تنظر الموضوع، والمدة التي سيستغرقها إجراء التحقيق في نظام ادارة الدعوى المدنية او في نظامنا الحالي تكاد تكون واحدة، فنفس المدة التي سيقضيها قاضي التحضير في معالجة الملف يستطيع أن يقضيه قاضي الموضوع بنفس المدة ولعل في ذلك اضافة قضاة الى الجسم القضائي بدون فائدة تقريبا.

[1] نبيل اسماعيل عمر، مرجع نفسه، ص 18.

وعليه فان إنشاء نظام جديد بشكل المعتمد في ادارة الدعوى المدنية يمكن أن يشكل استخداما مزدوجا للإجراءات ليس إلا بل حتى أنه يمكن أن يؤدي إلى تعارض وقد يصل إلى تناقض في إجراءات التحقيق أو التحضير التي تتخذ أمام هذا القاضي أو ذاك.

المصادر والمراجع:

أحمد عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية الأردني، ج2، ط2، دار وائل، عمان، 2006.

محمد نصر الدين الجوده، ادارة الدعوى المدنية، ط1، دار وائل، عمان، 2005.

وليد كناكرية، أحمد القطاونة، ادارة الدعوى المدنية، ط1، دار المطبعة الوطنية، الاردن، 2003.

نبيل اسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في فرنسا ونظام النيابية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

الرسائل والمذكرات:

مجد وليد عطا المناصرة، ادارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها وفقا لأحكام القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2012

المقالات العلمية :

زياد محمد شحادة الطائي، فارس علي عمر الجرجري، تفعيل الدور الرقابي للقاضي في الدعوى المدنية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد2، عدد1 ،2017 .

القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- قانون اصول المحاكمات الأردني رقم 24- لسنة 1988 المعدل والمتمم
- قانون رقم 2007-1787 المؤرخ في 20 ديسمبر 2007 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

المراجع الالكترونية:

http://www.lob.gov jo. ui/ /laws/print isp.
http://sharea.iugaza.edu.ps